

Distr.: General
18 December 2018
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان

١ - درس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٧٤، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2018/865) الذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى أيضا الممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة كلمة أمام الفريق العامل.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

٣ - وأدان أعضاء الفريق العامل بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ما زالت ترتكب ضد الأطفال وأعربوا عن قلقهم البالغ من حجم الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في جنوب السودان وطابعها الوحشي ومن عدم المساءلة. ولاحظ أعضاء الفريق العامل أن النزاع في جنوب السودان أثر تأثيرا مدمرا على الأطفال في البلد وترك جروحا عميقة في الجيل المقبل، ورحبوا بالفرصة التي يتيحها الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، الموقع في أديس أبابا، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لجعل حماية الأطفال أولوية من الأولويات في سياق مضي البلد قدما. واعترف أيضا أعضاء الفريق العامل بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لحماية الأطفال، ولا سيما الدور الذي اضطلعت به الحكومة في تسريح وإعادة إدماج مئات الأطفال في عام ٢٠١٨ وانضمام حكومة جنوب السودان مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ولكنهم أكدوا كذلك على ضرورة أن تبذل الحكومة الآن مزيدا من الجهود المتضافرة لإظهار التزامها الحقيقي بحماية الأطفال في جنوب السودان.

٤ - وزار الفريق العامل جنوب السودان في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وخلال هذه الزيارة تفاعل الفريق العامل بالالتزام الذي أعرب عنه كبار المسؤولين الحكوميين بتحسين حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان. وقدم الفريق العامل أيضا توصيات إلى الحكومة بشأن سبل المضي قدما (يرد البيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل بشأن الزيارة في المرفق).



٥ - وإلحاقاً بما جاء في الجلسة ٧٤، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٦ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان، وبخاصة إلى قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، الجيش الشعبي لتحرير السودان سابقاً، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لتابان دينق، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لمشار، وجماعات مسلحة أخرى مثل الجيش الأبيض، وذلك من خلال بيان عام يدلي به رئيس الفريق العامل ويتضمن ما يلي:

(أ) إدانة قوية لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي لا تزال جميع أطراف النزاع المسلح ترتكبها ضد الأطفال في جنوب السودان، والإعراب عن بالغ القلق من حجم الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وطابعها الوحشي، مع تذكير تلك الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق وحثها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف كل هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنعها دون إبطاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاختصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وكذلك استخدام المدارس للأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الترحيب بالفرصة التي يتيحها الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، الموقع في أديس أبابا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لجعل حماية الأطفال أولوية من الأولويات في سياق مضي البلد قدماً؛

(ج) حث حكومة جنوب السودان على التعاون مع الأمم المتحدة في وضع واعتماد خطة عمل شاملة تعالج جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، بحيث يمكن بدء تنفيذها دون إبطاء من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وعلى كفالة إصدار وإنفاذ أوامر وتعليمات تأديبية من القيادة العسكرية بشأن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال؛

(د) حث حكومة جنوب السودان على تنفيذ جميع أحكام خطة العمل الحالية لعام ٢٠١٢ من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلاً عن اتفاق تحديد الالتزام لعام ٢٠١٤؛

(هـ) دعوة الحكومة إلى إعطاء الأولوية لتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم كجزء من تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وإلى كفالة أن يراعي بالكامل برنامج نزع السلاح التسريح وإعادة الإدماج وبرنامج إصلاح قطاع الأمن في جميع المراحل تلبية للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بمن فيهم ذوو الإعاقة، وحماية حقوقهم،

بوسائل منها وضع عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتخصيص الموارد الكافية لتحقيق هذه الغاية؛

(و) الترحيب بانضمام حكومة جنوب السودان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ودعوة الحكومة إلى اتخاذ إجراءات فورية لضمان التقيد بأحكامه؛

(ز) الترحيب بالالتزامات المتعلقة بتحسين حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح التي قدمتها الحكومة خلال زيارة الفريق العامل إلى جنوب السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بما في ذلك العمل مع الأمم المتحدة على توسيع نطاق خطة العمل الحالية لتصبح خطة عمل شاملة تعالج جميع الانتهاكات الجسدية الستة المرتكبة ضد الأطفال بغية وقف ومنع جميع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال؛

(ح) الإعراب عن بالغ القلق من عدم المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات التي ترتبها جميع أطراف النزاع المسلح ضد الأطفال، وحث حكومة جنوب السودان على إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات بسرعة للعدالة ومحاسبتهم، بوسائل من التوقيع دون إبطاء على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ومن خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في الوقت المناسب؛

(ط) الإعراب عن بالغ القلق من تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة ممنهجة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ومن استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وحث جميع أطراف النزاع المسلح بقوة على أن تقوم فوراً ودون شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفها، ودعوة أطراف النزاع المسلح التي لم تفعل ذلك إلى منح الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون عائق لأغراض التحقق وتسريح الأطفال المرتبطين بجميع الأطراف؛

(ي) التشديد على ضرورة معالجة التوترات وأعمال العنف الطائفية في جنوب السودان من خلال حوار شامل للجميع، وحث أطراف النزاعات الطائفية على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لحماية الأطفال ومنع جميع الانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك تلك القائمة على أساس الانتساب القبلي أو غيره من أشكال الانتساب؛

(ك) الإعراب عن بالغ القلق من الطابع المنهج لحالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال النازحون، ومن ارتفاع عددها، وحث جميع أطراف النزاع المسلح بقوة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد جماعات كل منها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، والتشديد على أهمية إخضاع مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال للمساءلة؛

(ل) الإعراب عن قلق بالغ من ارتفاع عدد الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، بما يشمل ارتفاع عددهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأعمال القتال بين أطراف النزاع المسلح وحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، وحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

(م) دعوة جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى وقف ومنع الهجمات على تلك المؤسسات وعلى العاملين بها أو التهديد بشن هجمات عليها، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ن) إدانة الهجمات التي تشن على العاملين في المجال الإنساني ومرافق المساعدة الإنسانية، والتأكيد على أن منع تقديم المساعدة الإنسانية يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ودعوة جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، إلى ضمان وصول الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني على نحو كامل وآمن ودون عائق من أجل تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب للسكان المتضررين، بمن فيهم الأطفال؛

(س) حث جميع أطراف النزاع المسلح على الإفراج فورا عن الأطفال المختطفين وإتاحة لم شملهم مع أسرهم؛

(ع) دعوة حكومة جنوب السودان إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بوسائل منها إنجاز خطتي عمل محددين لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان يجري إعدادهما مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ف) حث الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على تنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، الموقعة بين الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان والأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتجديد التعاون مع فرقة العمل القطرية المعنية برصد الخطة والإبلاغ عن تنفيذها؛

(ص) تشجيع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة شاملة ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، وكذلك توعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتفادي وصم هؤلاء الأطفال، وتيسير عودتهم والتقليل إلى أدنى من مخاطر تجنيدهم من جديد، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بغية الإسهام في رفاه الأطفال وفي استدامة السلام والأمن؛

(ق) حث جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان على كفالة إدراج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم إدراجا كاملا في جميع الجهود المتعلقة ببناء السلام وإدامة السلام، بما في ذلك الجهود المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، والتشجيع على مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات وتيسير ذلك؛

(ر) الترحيب بتأييد حكومة جنوب السودان إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، والدعوة إلى الإسراع في تنفيذها، وتشجيع الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشن على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(ش) حث جميع أطراف النزاع على تنفيذ الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/AC.51/2012/2 و S/AC.51/2015/1)؛

(ت) الإشارة إلى أن مجلس الأمن قرر في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨) أن تنطبق جزاءات مالية وتدابير لحظر السفر على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) كجهات خاضعة لتلك الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن أعمال قد تشمل ما يلي:

١' التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

٢' استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

٣' التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

٤' استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال التخطيط لأعمال العنف أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك قد يشكل انتهاكاً أو تجاوزاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني؛

٥' عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ث) الإعراب عن الاستعداد لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع بهدف مساعدته في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة.

٧ - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، تتضمن ما يلي:

(أ) التشديد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) حثهم على الإدانة العلنية للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاعتداء وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، والقتل والتشويه، والاختطاف وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بالاعتداء عليها، ومنع وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وحثهم على مواصلة الدعوة إلى وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنعها، وعلى العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم

إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إذكاء الوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٨ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تحيل رئاسة مجلس الأمن رسالة إلى حكومة جنوب السودان تتضمن ما يلي:

(أ) الترحيب بالفرصة التي يمثلها الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، الذي تم توقيعه في أديس أبابا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لجعل حماية الأطفال أولوية في الوقت الذي يمضي فيه البلد قدماً؛

(ب) دعوة الحكومة إلى إعطاء الأولوية لتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في إطار تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وكفالة أن يراعي البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن مراعاة تامة في جميع المراحل الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وحماية حقوقهم، بسبل منها وضع عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية، وتخصيص الموارد الكافية لتحقيق هذه الغاية؛

(ج) الإعراب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الانتهاكات والاعتداءات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، والإعراب أيضاً عن القلق إزاء استمرار استخدام المدارس للأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الساري، والمطالبة بوقف هذه الانتهاكات والاعتداءات فوراً، مع التذكير بأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال في جنوب السودان تقع على عاتق حكومة جنوب السودان، وحث الحكومة على اتخاذ خطوات فورية في هذا الصدد؛

(د) الإعراب عن بالغ القلق إزاء عدم المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، وحث حكومة جنوب السودان على إنهاء الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات وملاحظات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في الوقت المناسب دون أي تمييز بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛ ومن خلال التوقيع دون مزيد من التأخير على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

(هـ) الترحيب بانضمام حكومة جنوب السودان، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودعوة الحكومة إلى اتخاذ إجراءات فورية لضمان التقيد بأحكامه؛

(و) الترحيب بالالتزامات بتحسين حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح التي أعربت عنها الحكومة خلال الزيارة التي قام بها الفريق العامل إلى جنوب السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بما في ذلك العمل مع الأمم المتحدة على توسيع نطاق خطة العمل الحالية لتصبح خطة عمل شاملة تعالج جميع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال بغية وقف ومنع جميع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال؛

(ز) دعوة حكومة جنوب السودان إلى ضمان إنفاذ أوامر القيادة العسكرية وتوجيهاتها العقابية، ولا سيما تلك التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومواصلة كفالة وصول الأمم المتحدة إلى المواقع دون عائق لأغراض التحقق وتسريح الأطفال المرتبطين بقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وإصدار الأوامر بإخلاء جميع المدارس التي تستخدمها قوات الأمن الحكومية؛

(ح) حث حكومة جنوب السودان على التعاون مع الأمم المتحدة في وضع واعتماد خطة عمل شاملة تعالج جميع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، بحيث يمكن أن يبدأ تنفيذها دون تأخير من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وكفالة إصدار وإنفاذ أوامر القيادة العسكرية وتوجيهاتها العقابية بشأن جميع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال؛

(ط) حث حكومة جنوب السودان على تنفيذ جميع أحكام خطة العمل الحالية لعام ٢٠١٢ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلا عن أحكام اتفاق تجديد الالتزام بالخطة لعام ٢٠١٤؛

(ي) حث حكومة جنوب السودان على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بطرق منها استكمال خطط العمل المحددة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان الموضوعة بالتعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ك) دعوة الحكومة إلى تنشيط اللجان التقنية والرفيعة المستوى المشتركة بين الوزارات على الصعيد الوطني وعلى مستوى الولايات قبل نهاية السنة، لأن هذه اللجان ستكون بالغة الأهمية في وضع خطة العمل والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

(ل) دعوة الحكومة إلى إنفاذ التشريعات الوطنية القائمة، وإنشاء قدرات وطنية متخصصة داخل سلطات العدالة المدنية والعسكرية الرئيسية من أجل القيام بالتحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالقضايا الخطيرة المتصلة بالنزاع، بما في ذلك الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال؛

(م) حث الحكومة على الإسراع في مراجعة القانون الجنائي وضمان تجريم الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في القانون الجنائي المنقح؛

(ن) حث الحكومة كذلك على تعزيز تسجيل المواليد من خلال التعجيل بالتوقيع على مشروع قانون السجل المدني ليصبح قانونا؛

(س) حث حكومة جنوب السودان كذلك على إنشاء آلية فحص فعالة لضمان عدم إدماج أو تجنيد مرتكبي انتهاكات أو اعتداءات ضد الأطفال في قوات الأمن الحكومية ولتسريح جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال من قواتها بشكل منهجي وبصرف النظر عن رتبهم وإخضاعهم للمساءلة؛

(ع) تشجيع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة شاملة ومستدامة تراعي فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر تجنيدهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بغية الإسهام في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين؛

(ف) الترحيب بما أبدته حكومة جنوب السودان من تأييد لإعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ودعوتهما إلى الإسراع في تنفيذهما، وتشجيع الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشنّ على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ص) دعوة حكومة جنوب السودان إلى إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح باستمرار بجهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام حسب الاقتضاء.

٩ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تحيل رئاسة مجلس الأمن رسالةً إلى الأمين العام تتضمن ما يلي:

(أ) توجيه طلب إلى الأمين العام ليكفل قيام بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، فضلاً عن سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى دعم سلطات جنوب السودان في محاربة الإفلات من العقاب، بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية، وفي تنفيذ إجراءات لتقييم السن في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جنوب السودان، وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضع عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، وفي إصلاح قطاع الأمن، وفي توفير برامج شاملة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وتوفير الفرص لهم، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية على حماية الأطفال، وفي دعم النظامين التعليمي والصحي وفي إنشاء إجراءات تشغيل موحدة لتسليم الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة من أجل حماية الأطفال خلال العمليات العسكرية، وإيلاء الاهتمام الكامل للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمين العام كذلك ليكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان عملها مع حكومة جنوب السودان من أجل التفتيح السريع لخطة العمل الحالية لتصبح خطة عمل شاملة تعالج جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان ومواصلة الدعوة من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، بما في ذلك في سياق تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

(ج) توجيه طلب إلى الأمين العام ليدعو فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان إلى مواصلة عملها مع الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، تمشياً مع القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، من أجل تيسير التنفيذ الكامل لخطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، التي وقعها الجناح المعارض والأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(د) توجيه طلب إلى الأمين العام ليواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتعزيز أنشطتها المتعلقة بالرصد والإبلاغ فيما يتعلق بجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان وتعزيز عنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

(هـ) ملاحظة التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع الإعراب عن القلق الشديد من أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من جانب أفراد من حفظة السلام لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ على صعيد الحماية، والدعوة إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلا عن كفالة الامتثال الكامل من أفرادها لمدونة السلوك في الأمم المتحدة، وتكرار تأكيد طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك.

١٠ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تحيل رئاسة مجلس الأمن رسالة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية تتضمن ما يلي:

(أ) الترحيب بالدور الرئيسي للهيئة الحكومية الدولية في محادثات السلام التي أدت إلى توقيع حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان في أديس أبابا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

(ب) التشديد على أهمية دمج مسائل حماية الطفل في آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، التي ترصد امتثال أطراف النزاع المسلح لاتفاق وقف الأعمال العدائية وتُجري التحقيقات وتعد التقارير بشأنه؛

(ج) حث جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان على كفالة الإدراج الكامل لمسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وحقوقهم، ورفاههم، وتمكينهم، في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات إعادة الإعمار، وكذلك في الجهود الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه.

١١ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تحيل رئاسة مجلس الأمن رسالة إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان تتضمن ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة للمجلس، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛ والفقرة ٢٢ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، التي طلب فيها مجلس الأمن إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تتبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

(ب) تشجيع اللجنة على النظر في تحديد أفراد وكيانات لفرض جزاءات عليهم وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، والقيام، في هذا الصدد، أيضا بتشجيع تبادل المعلومات ذات الصلة بين اللجنة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

١٢ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

- (أ) كفالة أن يواصل المجلس وضع حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان في اعتباره عند استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأنشطتها؛
- (ب) كفالة استمرار ولاية تتعلق بحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب وبناء القدرات وتعميم الحماية، وكذلك الحوار مع الأطراف في النزاع بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها؛
- (ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

١٣ - اتفق الفريق العامل على أن يبعث برسائل يوجهها رئيسه إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى تتضمن ما يلي:

- (أ) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة إلى تقديم الدعم بالتمويل والمساعدة التقنية إلى جهود حكومة جنوب السودان والوكالات الإنسانية والإمائية ذات الصلة للقيام بما يلي:
- ١' وضع إجراءات تجنيد وآليات لتقييم السن تتسم بالفعالية في قوات الأمن الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم تمثيلاً مع خطة عملها؛
- ٢' وضع برامج شاملة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية للأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛
- ٣' توفير الرعاية الملائمة في الوقت المناسب للأطفال الناجين من العنف الجنسي والجنساني من خلال تيسير تقديم الخدمات إلى الناجين والناجيات؛
- ٤' التمويل الطويل الأمد والمستدام لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني، وضمان تلقي جميع الأطفال المتضررين للدعم الكافي والحسن التوقيت؛ وتشجيع البنك الدولي والجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الأعمال الإنسانية؛
- ٥' تعزيز النظامين التعليمي والصحي؛
- ٦' تعزيز نظام العدالة الجنائية والعسكرية من أجل التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛
- ٧' دعم التوقيع على مشروع قانون السجل المدني ليصبح قانوناً وتنفيذه كوسيلة لحماية حقوق الطفل، ومنع تجنيد القصر، وضمان القيام بشكل شامل بنزع سلاح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛
- (ب) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة إلى إبلاغ الفريق العامل باستمرار بجهودها الرامية إلى توفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

بيان موجه من الممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

السيد الرئيس،

أشكركم على دعوتنا إلى حضور هذا الاجتماع للفريق العامل.

السيد الرئيس،

بالنيابة عن حكومة بلدي، أود أن أشكر السيدة فرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، على الزيارة الناجحة التي قامت بها إلى جنوب السودان. فقد أدت زيارتها إلى فتح قنوات ومسارات جديدة فيما يتعلق بحماية الأطفال ويجري النظر في ما أسدته من مشورة للمسؤولين الحكوميين بشأن كيفية وضع قوانين وبعض السياسات العامة من أجل حماية الأطفال وتعزيز رفاههم. كما يجري تنفيذ بعض أفكارها ومقترحاتها. فعلى سبيل المثال، أدى تفاعلها الإيجابي في جنوب السودان إلى تقلص حكومة جمهورية جنوب السودان لبروتوكولين على هامش انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

والصكان المقدمان من أجل الانضمام في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ هما:

- صك إعلان ملزم متعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- صك إعلان ملزم متعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال.

السيد الرئيس،

تشجع البعثة ما أحدثته زيارة النوايا الحسنة التي قامت بها الممثلة الخاصة من زخم بالنسبة لإرساء علاقة وثيقة. وهذا هو سبب طلب النائب الأول لرئيس جمهورية جنوب السودان، الجنرال تابان دينق قاي، الاجتماع مع السيدة غامبا على هامش انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في الشهر الماضي. وعلاوة على ذلك، نتوقع أن يقوم أعضاء الحكومة قريبا بتشكيل وتعيين الأفرقة العاملة المنتظرة من أجل العمل مع فريق الأمم المتحدة بشأن ترشيح البرامج الحكومية المتعلقة بحماية الأطفال قانونيا وسياسيا واجتماعيا داخل البلد.